

# دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 52 | كتاب

## الأطعمة 2

عبد الرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب - [00:00:00](#) قول المؤلف رحمه الله تعالى باب الذكاة. الذكاة من محاسن الشريعة الاسلامية وذلك ان الحيوان دمه يكون فيه اشياء مظرة. والله الله جل وعلا امر بالذكاة ليخرج هذا الدم الضار ويبقى اللحم النافع - [00:00:30](#) المبيد بخلاف بالماء الكهربائي والتدويخ وغير الخنق وغير وذلك من الامور التي ما يحصل بها اراقة الدم المسفوح فان الدم يحتجر في الجسم جسم الحيوان وينتشر في لحمه فيكون ضارا. اما اذا ذكر فالله جل وعلا جعل - [00:01:00](#) هذا يسوي مخرج وهو عند المذبح او المنحر فيخرج الدم الفاسد ويبقى اللحم طيب مفيد. وهي ذبح او نحر. ما الفرق بين الذبح الذبح في اعلى الحق. مما يلي الرأس والحنك واللسان - [00:01:30](#) والنحر في اسفل الرقبة. في اسفل الرقبة. والافضل نحر الابل والبقر. وذبح الغنم وما دونها وان نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر صحا والحمد لله. لكن خلف النحر للابل والبقر في اسفل الحلق. والافضل للغنم الذبح - [00:02:00](#) في اعلى الحلق. فلا يباح الا بها. يعني ما يباح الحيوان الا بهذا النحر او الذبح. لانه اذا لم ينحر ولم يذبح اصبح اكل الميتة النجسة الضارة فلا يجوز اكلها. الا - [00:02:40](#) ما استثنى من الحيوان كما قال عليه الصلاة والسلام احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبد فبعض الحيوانات تحل باذن الله بدون ذبح ولا نحو. وهو السمك - [00:03:10](#) بخلاف الطيور صغيرة كانت او كبيرة فلا بد من ذبحها والزمان الطحال والكبد الطحال دم متجمد حلال لنا والكبد كذلك اذا فرزت دم لكنها احلها الله جل وعلا لنا نفى ما فيها من الخبث وبقي الطيب فيها - [00:03:40](#) وشروطها فيذبح وشروطها اربعة. لابد في الذبح ان يكون مشتمل على هذه الشروط الاربعة. اذا فقد واحد منها ما صحت الذبيحة ما جاز اكلها. احدها كون الفاعل يعني الذابح. عاقلا - [00:04:10](#) يخرج المجنون مميزا يخرج الصبي الصغير الذي ليس عنده تمييز. قاصدا فان لم يقصد الزكاة وطه بقدمه او نحو ذلك ما قصد الذكاة فما تصلح سواء كان ذكرا او انثى او رقيق او جنب - [00:04:50](#) او كتابي ما هو الكتابي؟ اليهودي والنصراني. ذبيحته حلال. اذا سمى الله جل الا عليها وشروطها اربعة احدها كون الفاعل الذابح عاقل. فان كان مجنون اخذ دخل على الغنم او دخل على البقر او دخل على الدجاج وبدأ يذبح فهل تحل هذه الذبيحة؟ لا لا تحل لانه ما هو - [00:05:20](#) عاقل وهو من اهل التكليف والذبح تحليل وعبادة لله جل وعلا الذبح عبادة وصرفه لغير الله فاذا لم يقصد بالنية العبادة لله والتقرب اليه بهذا الذبح فسدت الذبيحة. عاقلا مميزة وش يخرج؟ لا بد يكون مميز اذا لم يكن عاقل يعني كامل العقل يكون مميز يكون ابن - [00:05:50](#) بسبع ابن ثمان ابن ست كما تقدم لنا ان درجة وسن التمييز تختلف من واحد لواحد. قد يكون الولد ابن ست سنوات مميز يميز يعتبر

مميز ويقبل منه ما يقول ويقبل منه ويصح ذبحه - 00:06:20

ونحو ذلك. وقد يكون ضعيف العقل ما عنده تمييز ولا عنده تصريف ما يفرق. فهذا يقال له ما يقال له مجنون وانما يقال صغير غير

مميز ما عنده تمييز. بعض الاطفال مثلا يكون من ست سنوات وكذا - 00:06:40

وهو يغار على امه واخته وعمته وخالته ويقول لها تغطي عن الرجال وكذا ولا يدخل الرجال عليها وبعض الاشخاص الشباب صغير

مثلا ما يبالي يدخل ابوه ولا عمه ولا ابن عمه كل واحد ما عنده فرج ما دام - 00:07:00

على البيت ما فيه حرج. ما يميز. هذا يقال له غير مميز. مميزا. قاصدا للذكاة قصد الذبح اما اذا لم يقصد الذبح مثلا او ما خطر على

بال الذبح يجرب السكين يشوف السكينة قوية ولا لا - 00:07:20

وذبح فيها بغير قصد ما تحل هذه الذبيحة. فيحل ذبح الانثى الحمد لله لان كعب بن مالك رضي الله عنه كان له غنم ترعى في المدينة

فرأت الجارية مملوكة امة. رأت شاة تتخبط يعني مختلفة. تكاد تموت فاخذت - 00:07:40

حجر وكسرتة وزكتها بسرعة. تصرفت تصرفا حسنا. واتت بها الى اهلها. قال كعب رضي الله عنه لا ما يصلح نأكلها. وهي ذبح امرأة

وامى. مملوكة يمكن ذبحها ما غير صحيح - 00:08:10

حتى نستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيها. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم استأذنه فاخبره بانها حلال يحل ذبح الامة كما يحل

ذبح الرجل يحل ذبح المملوكة كما يحل ذبح حر. لم - 00:08:30

والقن. القنة الرقيق. وانواع الرقيق كثير. ان مكاتب مدبر معتق على شرط وهكذا معلق عتقه ونحو ذلك كل هذا يقال له رقيب

والمكاتب هو الذي اشترى نفسه من سيده على بدراهم يدفعها له. والقن والجنب كذلك لو كان - 00:08:50

المرء جنب عليه جنابة ورأى الحاجة داعية الى ان يذبح هذه الشاة او هذه العنز ونحو ذلك قبل ان يغتسل او اغتسل واخر الذبح لربما

فاتت عليه فيجوز ذبحه وان كان جنبا. لانه ما مطلوب منه ان يقرأ قرآن - 00:09:20

انما مطلوب منه ان يسمى الله جل وعلا. والجنب يذكر الله جل وعلا كما يذكره غيره كتابي الكتابي المراد به اليهودي والنصراني فقط.

اذا قيل كتابي يهودي او نصراني لان الله جل وعلا اباح ذبائهم في كتابه العزيز. وقال تعالى وطعام الذين - 00:09:40

الكتاب حل لكم. يقول ابن عباس رضي الله عنهما طعامهم ذبائهم. يعني ما يذبحه اليهودي والنصراني فمثلا يكون في هذه الحظيرة

من يبيع الخرفان او الدجاج او غيرها في القائم عليها يهودي. والى اشتريته منه قال اذبحه لك تقول اذبحها ما في حرج. نصراني

يذبحها - 00:10:10

مشارك غير اليهودي والنصراني ما تصح ذبيحته. قد يقول قائل اليس اليهودي يقول عزيز ابن الله وليس النصراني مشارك يقول عيسى

ابن الله يقول نعم هم شركون واهل كتاب. هذه صفة من صفاتهم وصفهم الله جل وعلا بها. وميزهم عن سائر - 00:10:40

المشركين وان كانوا مشركين. مجوسي لا تحل ذبيحتهم. وان كنا نأخذ منه الجزية المجوسي لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن

مجوس هجر قالوا سنوا بهم سنة اهل الكتاب يعني في الجزية. لكن في الحلال والحرام - 00:11:10

ما تصح ذبيحته. مجوس عباد الشمس او عباد القمر او عباد النار او عباد الكواكب والنجوم. وهكذا عباد الاصنام ما تجوز ذبايحهم.

المشركون باصنافهم ما تجد ذبايحهم. من الذي تصح ذبائهم وتحل - 00:11:30

ومن الكفار اليهودي والنصراني. حتى وان كان يقول عزيز الله ويقول المسيح ابن الله تحل ذبيحته لان الله جل وعلا وصفهم

بانهم اهل الكتاب. قالت اليهود وقالت النصارى وهم يقولون ذلك - 00:11:50

والكتابي الا المرتد. والمجوسي والوثني والدرزي والنصيري. هؤلاء ما تجوز ولا تحل ذبائهم. من هو المرتد؟ مسلم ارتد عن الاسلام ما

تحل ذبيحة كما تقدم لنا حكم احكام المرتد سابقا - 00:12:10

يهودي او نصراني ارتد ولحق بالمشركين. ما تجوز ذبيحته حتى وان كان اذا دان بدين المشركين واعتنق مذهبهم فلا تحل ذبيحته لان

ذبيحته حال كونه كتابي او مسلم المرتد الذي رجع عن الاسلام او عن ديانته اليهودية او النصرانية - 00:12:50

والمجوس نوع من المشركين الا ان عبادتهم تختلف عن عبادة المشركين. المشركين الاشجار والاحجار والقباب والاموات.

وهؤلاء يعبدون الكواكب غالباً الشمس أو القمر. أو المجوسي والوثني. الوثني هو المشرك. اللي يعبد الاوثان - [00:13:20](#)

يعبد الاشجار يعبد الاحجار يعبد اللات يعبد العز يعبد الملائكة من الكفار وقريش يقال لهم وثنيا ما يقال لهم مجوس ولا يقال لهم مرتدون وانما يقال لهم وثني. يعني يعبد مع الله غيره - [00:13:50](#)

من عبد الله فهو يعبد معه غيره. والوثني والدرزي والنصيري انتبه بارك الله فيك. الدرزي الدروز في لبنان. جنباط وخوياء والنصيري الاسد وخوياء. اهل سوريا قبحهم الله. هؤلاء لا تحل ذبائهم - [00:14:10](#)

وليسوا بمسلمين. وامورهم واضحة جلية بانهم كفار. واخس من الكفار. اخس من اليهود والنصارى كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول الدروس والنصيرية اخبت من اليهود اليهود والنصارى واشر على المسلمين من اليهود والنصارى لان اليهودي عندهم مخالفات - [00:14:40](#)

الاسلام بلا شك لكنه المعتدل منه معتدل. معتدل. واما هؤلاء فهم انجاس يتقربون الى ساداتهم بايذاء المسلمين. وهؤلاء من كونهم لكونهم قريبين منا سوريا ولبنان ومنتشرون في هذه المناطق بكثرة - [00:15:10](#)

اه اظهروا عداوتهم للاسلام والمسلمين احظرت معي الموسوعة الميسرة في الاديان والمذاهب والاحزان المعاصرة ساقرأ عليكم شيئاً من مذهب النصيرية ومذهب الدروس. موضحوا امرهم توضيحا جلي هذا جمعه مجموعة من العلماء باشراف الدكتور مانع بن حماد الجهني رحمه الله - [00:15:40](#)

فهم ليسوا مسلمين ولا معدودين من المسلمين لمفهوم قوله تعالى حرم المؤلف رحمه الله ذبائح هؤلاء ما الدليل لمفهوم قوله تعالى وطعام الذي اوتوا الكتاب حل لكم. طعام المسلمين حل لنا وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم. ماذا نفهم - [00:16:10](#)

من هذه نفهم ان طعام غير اهل الكتاب ليس بحلا لنا لان المؤلف رحمه الله قال لمفهوم قوله تعالى انتبه المفهوم غير المنطوق. المنطوق ما دل عليه لفظ الآية او الحديث - [00:16:50](#)

المفهوم ما فهم منها ولم يدل عليه اللفظ دلالة لفظية. يقال الدلالة اللفظية لمن نقول مثلاً طعام اهل الكتاب حل لنا لمنطوق الآية الكريمة وطعام الذين اوتوا الكتاب هنقول لكم طعام مرتد والمشرک والوثني الدرزي والنصيري هؤلاء - [00:17:10](#)

افهم من مفهوم قوله تعالى واطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم لانهم فهمنا ان طعام اهل الكتاب حل معناه غير اهل الكتاب ليس بحلا لنا قال رحمه الله وانما اخذت الجسد من المجوس لان لهم شبهة كتاب. المجوس لهم شبهة كتاب. فقال النبي - [00:17:40](#)

صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب في الجزية. تؤخذ الجزية من المجوس ولا تحل ذبائهم الزكاة حل الزكاة اربعة. الاول كون الفاعل. تشترط في الفاعل الثاني الالة. الالة ما هي الالة؟ الشيء الذي يذبح به. الشيء - [00:18:10](#)

الذي يذبح به لو مثلاً معه خشبة عريضة مرت من عنده الدجاجة وخبطها. ثم بركت مكانه وماتت. هل تحل؟ لا ما تحل. هذي مهيب على الذبح. مرت من عنده الشاة والعنز وظرب رأسها بمطرقة - [00:18:50](#)

جلست مكانه ماتت. هل تحل؟ لا. اذا الالة يشترط فيها ماذا الالة فيحل الذبح في كل محدد من حجر وقصب وخشبة وعظم غير السن والظفر. اي الة محددة سواء كانت حديد او حجر مثل ما فعلت جارية كعب بن مالك رضي الله عنه. قد اسرعت - [00:19:20](#)

واخذت حجر كسرته علشان يكون حديد فجاءت به للشاة وذبحتها به بالحجر من حجر وقصب لو اخذ قصبه من الزرع مثلاً متينة قوية وجاء وذبح فيها الشاة صحت. وخش كذلك خشبة مثلاً محددة مسننة ذبح بها يسرح لكن ما هو بعرضها وانما بحدّها اذا كانت -

[00:20:00](#)

اه حادة وعظم العظم محل خلاف. بعض العلماء يقول حرمت الذبح في السن لانه عظم. العظم كذلك نحرم بها. نقول لا. جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم بالسن فقط. ولم ولم يحرم سواها. والمسألة فيها خلاف. والذين يقولوا - [00:20:30](#)

تحريم الذبح بالعظم لهم وجه. في قولهم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح بالعظم غير السن والظفر. لو واحد مثلاً اخذ العصفور او اخذ الحمامة بيض الله - [00:21:00](#)

قطع حلقه وذبحه دم. هل تحل؟ لا. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل الذبح بالظفر وكذلك السن. لو انه الله بسنونه وقطع

اجرانه وقطع حلقه قطع ما حلت بالسّن. هذه الالة ان تكون محددة - 00:21:20

الثالث الشرط الثالث من شروط صحة الذكاة قطع الحلقوم والمرئ وبعضهم يشترط الوجهين او احدهما الحلقوم معه هو مجرى النفس وليس يسمى هجران. هذا اجران والمرئ هو مجرى الطعام. اللي يدخل معها الماء والشراب باذن الله لان الانسان اذا اكل الاكل وجه الله - 00:21:50

الله جل وعلا بحكمته وتدميره الطعام الى المرئ ما يدخل مع الاجرام مع الحلق حنا ما ندري عنه ولا نشوفه لكن يدخل مع المري المري يباري الحلق يباري الحلق وهو - 00:22:30

الحلقوم الحلقوم يطرح النفس ويدخل معه باذن الله والمرئ مجرى الطعام والشراب. ويكفي قطع البعض منهما. يعني يقطع قطع كامل او يقطعه بحيث ينفتح ولو بقي اسفله مثلا ما قطع ما يظّر. لكن الافضل قطعه كامل - 00:22:50  
فلو قطع رأسه صحا. يعني ما يلزم ان يقطعه مع وصفه او يبقى بعضه مثلا مع الراس وبعضه مع الرقبة يعني لو قطعه مع اعلاه اعلاه صح لانه قطع الحلقوم والمريء - 00:23:20

واما الوديان الوجدجان الوديان عرقان هنا بجانب العنق ونحن اقرب اليه من حبل الوريد. في كل انسان وريدان. وريد على اليمين وريد على يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يلزم قطعهما او قطع احدهما وعند بعض العلماء انه يلزم قطع - 00:23:50  
الوريد او يلزم قطع الوريدين معا. فلو قطع رأسه حلا. شف كيف يقطع رأسه؟ يعني ما يقطعه نصفه فوق ونصفه تحت يقطعه مع اعلاه يصح لكن كونه يقطعه مع وصفه احسن. فلو قطع رأسه حل - 00:24:20

ولا يحل ذبح ما اصابه الموت. من ومريضة واكلة سبع وما صيد بشبكة او فخ او انقذه من مهلكة ان ذكاه وفيه حياة مستقرة كتحرير يده او رجله او طرف عينه. ويحل ذبح ما اصابه - 00:24:50  
سبب الموت مثل جارية كعب. رأت ان الشاة هذي تموت. فاسرعت رضي الله عنها اخذت حجر وكسرتة وذبحت الشاة فحلت. افتاهم النبي صلى الله عليه وسلم بان الشاة هذه حلال - 00:25:30

ما اصابه سبب الموت من من خنقة. المنخقة ما هي؟ منخقة والموقودة والمتردية والنطيحة الى اخره الاية الكريمة. من منخقة المنخقة هي المغيولة اللي اصاب يعني خلقت بحبل شد عليها الحبل فبرزت عيونه فوق. ان امسكناه وذبحناه وطال سال الدم - 00:25:50

في حلال وان ذبحناه ولا سال دم معناه انه ماتت قبل ان تأتيها. من من خلقة ومريضة شافتها رفس تبي تموت فاسرع واخذ السكين وذبحها وسال الدم. نقول هذه حلال ولو كانت مريضة - 00:26:20

السبع اكلة السبع يعني هذه الذبيحة مثلا يجيبها الذيب عمر شي منها لكننا استمكننا واسرعنا فانقذناه من الذيب واخذنا السكين وذبحناه. اذا سال الدم معناه انه فيها حياة مستقرة قبل ان نذبح فهي حلال - 00:26:40  
وان ذبحنا ولا وجدنا فيها حياة يعني اكلها الذيب اكل منها الذي بشيء وبقيت ما فيها حياة لو ذبحناها ما حلت وكلة السبع السبع يشمل الاسد والذيب والكلب العقور وغيره كل واحد مثلا من السباع الذي - 00:27:10

وما صيد بشبكة. صيد بشبكة. يعني تروست عليه الشبكة وهو بيموت سيموت ان لم نتداركه ولكننا تداركناه وذبحناه وهو في الشبكة صح. او فخر الفخ كانوا يحطونه قبل لصيد الكلاب العطور ولصيد الذيب اللي يجي للغنم يدفونه بالارض ويحطون عليه - 00:27:30

قليل من التراب والقش فاذا جاء الذيب او الكلب وطأ عليه امسكوه. مثل ما يفعل بالفار مثلا بالمستودعات وغيرها يضعون مصيدة الفار عند اقل حركة يأتيها تنفرد عليه وتمسكه. هذا الفخ - 00:28:00

او فخ او انقذه من هلكة. اي هلكة اي نوع من انواع الهلكة انقذه منها مثلا عليه الباب اه ضرب راسه شي مثلا سقط من اعلى لكن ادركنا في حياة مستقرة صح. ذبحناه حد - 00:28:20  
ان ذكاه وفيه حياة مستقرة. كيف انا اعرف الحياة المستقرة اذا تحركت حركة غير المذبوح لان الحركة نوعان. حركة المذبوح هذي ما

تعتبر حياة مستقرة. اتركوا قليل يموت. لكن حركة ترجو - 00:28:40

وفي الحياة هذه حياة مستقرة تسمى. فتتحريك يده حرك يده. او رجله او طرف عينه بدأ يرمش بعينه. الحيوان هذا اللي اصابه حل اذا هي حل لقوله تعالى الا ما ذكيتم وما ذبح الا ما ذكيتم يعني من هذه الاشياء التي - 00:29:00

خطر عليها اه اسباب الموت كما قال الله جل وعلا لا اله الا المنخنقة الذي خنقها الجبل مثلا. والموقودة التي سقطت من اعلى. والنطيحة التي نطحت الجبل او الجدار وارتج مخها وكذا تكاد تموت. والمنخنقة والموقودة والناطحة. وكذلك - 00:29:30  
مع الراس او كذا تدويخ وداخت وماتت. كل هذه تعتبر ليست بحلال قلنا ما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به. والمنخنقة والموقودة والمتردية اذا ردت من جبل او من جدار او من حائط او من سطح الى الارض الموقودة والمتردية والنطيحة اذا تناطح - 00:30:00

شأتان او عنزان او نطحت الجدار او نطح الجبل فارتجت وكانت تموت هذه حرام الا ان ادركنا فيها الذكاء ادركنا فيها الحياة المستقرة وما قطع حلقومه او ابينت نشوته قطع حلقومه. لا شك ان الحيوان اذا قطع حلقوم ومات. والمفروض ان الذابح - 00:30:30  
يذبح يقطع الحلقوم والمريء جميع علشان تحله. لو قطع الحلقوم وتركها وذهب فماتت ما صحت الذبيحة. حرام. لانها ما حلت ما تحل الا بقطع الحلقوم والمريء. اذا قطع واحد منهن - 00:31:10

الثاني باقي ما تحل ولو ماتت. او ابينت حشوته. ابينت يعني انفصلت. حشوة ما هي امعاء مثلا جاء الذيب للعنز او الشاة وغار عليها سلب حشوة اه يعني امعائها وسالت بالارض. لكنها لا تزال اه فيها حياة. فاسرعنا وذبحناها - 00:31:30  
ها يا حلال. وبينت حشوته اذا ادرك فيه حياة مستقرة. الحشوة معروفة الامعاء وما قطعت وما قطع حلقومها وحشوته فوجد طول حياته كعدمها. هذا اذا فتك به الالم يعني اهلكه. اما اذا كان في حياة مستقرة - 00:32:00

فيذبح يحل. لكن لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل المراء لم يضر ان عاد فاتم الزكاة على الفور. هذا الذابح او بالطبع على ما يقولون مر السكين على هذا على الحلق ويوم قطع بعضه وقف بدأ - 00:32:40  
واخذ يحتشي على اللي حوله. يوم رجع للشاة له ميتة. هل تحل؟ لا ما تحل لانه ما قطع المريء. ما قطع الملك لكن لو رفع لو قطع الحلقوم ثم رفع السكين قليل ثم على طول اسرع وبادر بحلق بقطع المريء - 00:33:10

وهذا معنى قوله لكن لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل المري يعني قبل قطع المري لم ان عاد فاتم الزكاة على الفور. لم يضر اذا عاد بسرعة. لكن اذا مات الحيوان من قطع الحلقوم - 00:33:30

فلا يحل. وما عجز عن ذبحه وما عجز عن ذبحه كواقع في بئر. ومتوحش فذكاته بجرحه في اي محل كان هذا الذبح المعتاد المقذور عليه قطع الحلقوم والمريء والوجهين او - 00:33:50

احدهما لكن في حالات نادرة بعير ندى اسرى عليه الرجال يحجرونه وما ما زاده الا زود ما يبي يروح فاسرع واحد واخذ البندقية ورماه. حل بهذه الرمية. ما دام جرحه - 00:34:20

واقع في بئر وقع شاة او بعير او بقرة في بئر بير عميق ونجيب الجبل ونرفع ونزل ناس رجال وكذا وكذا يموت قبل ما نصل اليه ارسل اليه واحد مثلا بندقية ضربه بالرصاص او ضربه - 00:34:50

ستين نزلها عليه بسرعة او خنجر او سيف فجرها فيكفي فيه الجرح هذا الجرح لما ند وعجز عن ذبحه يكفي. وما عجز عن ذبحه كواقع في بئر ومتوحش المتوحش والذي نج وذهب فنكاته بجرحه في اي محل كان. لو ان البعير مثلا سقط - 00:35:20  
البير والبير هذه ضيقة ويحتاج الى مجهود اننا نرفعه لانه ما نقدر نرفعه الا بمجهود فان انتظرنا وفعلنا وكذا وكذا مات وراح وخلصنا. لكن اذا ارسلنا اليه سكين او سيف او - 00:35:50

حجر او كذا فجرحوا مع فخذ. طلع الدم مع الفخذ حل بحمد الله. ورماه مع رقبتة مع ظهره فجرحه حل. اما اذا مات بقوة الظربة بدون تجريح فلا يحل فيعتبر وقيل - 00:36:10

وما عجز عن ذبحه كواقع في بئر. ومتوحش. فذكاته بجرحه في اي مكان لحديث رافع ابن خديجة رضي الله عنه قال كنا مع النبي

صلى الله عليه وسلم فند بعير انطلق. وكان في القوم خيل يسير - 00:36:30

وطلبوه فاعياهم عجزوا عنه. فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله. بالسهم وما هو السهم واصابه جرحه. تحرك وبعدين سقط. لكن الظربة هذي صارت مع فخذها او مع ظهره ما هم مع الحلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البوابة بهائم اوابت - 00:37:00 حيوانات يصيبها النفور والجفلة فتجفل وتهج فيصير كأنها وحش كوابد الوحش مثل بقرة الوحش وحمار الوحش. فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا. يعني ارسلوا اليه سهم او ارموه بحديدة او نحوها تجرحه فاذا جرحته حل لكم - 00:37:30

وبلفظ فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا. وفي حديث لابي العشرة عن ابيه مرفوعا لو طعنت في فخذها لاجزأك. يعني يجزي الطعن من اللابد والهارب باي شيء. خلاص الاول ما هو الذابح الثاني الاعلى. الثالث قطع الحلقوم والمريء والوجهين. الرابع - 00:38:00 قول بسم الله. هذا شر من شروط. لا يدين غيرها الا حركة يده بالذبح لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال بسم الله متعمد يقول لا تحل ما قال بسم الله ناسيا فالذبيحة حلال والحمد لله - 00:38:40

وعن النسيان في هذا المجال. وتجزئ بغير العربية خذ كلمة اسم بخش. بخشى الله. عندهم فكذلك اللي يعرف اللغة يقول عبد الله عبد مخش يعني عندهم في كلمة الجلالة جل وعلا. فمعناه انه لو جاء باسم غير عربي يسمى به الله جل - 00:39:10

وعلى صحة الذبيحة ولا يلزم ان يقول بسم الله. وتجزئ بغير العربية ولو احسنها او هذي اشارة الى الخلاف. بعضهم يقول اذا احسن العربية لا بد ان يأتي بالعربية. بعضهم يقول لا لو احسن العربية لا حرج عليه ان يأتي بلغة - 00:39:50

الدارجة التي فيها اسم الله جل وعلا ويسن التكبير مع التسمية سنة. يقول بسم الله والله اكبر. لو قال بسم الله فقط لو ذكر بسم الله والله اكبر يكون افضل. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك عند الذبح - 00:40:10

وتسقط التسمية سهوا لانه قد جاء ان المسلم المسلم معه ذكر الله جل وعلا. ما دام انه نسي فالله جل وعلا يقول على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الخطأ والنسيان فهذا من النسيان المعفو عنه. لا جهلا - 00:40:40

اذا ترك التسمية جهلا يقول ما ظننت انها واجبة. ما صحت ذبيحته. وعلى الخلاف في هذا ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل. قال بسم الله واسم الملك. بسم الله واسم الوزير. بسم الله - 00:41:10

ها هو اسم جبريل بسم الله واسم ميكائيل. بسم الله واسم شيخ الجن. كل هذه لا تحل. لانه اشرك وكفر بالله والذبح عبادة لله. فذكر غير اسم الله جل وعلا شرك مع الله جل وعلا مخرج من الملة - 00:41:40

كما قال تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين نسوا كذا ذبحي. النسك الذبح. لم تحل ويكون مشرك والعياذ بالله اصل في زكاة الجنين وما يكره وما يسن عند الزكاة - 00:42:00

زكاة زكاة الجنين. اذا ذبحنا مثلا عنز او شاة او او بعير ناقة. فبعد ما ذبحناها تحرك اللي في بطنها ثم قليل ثم خرج ميت بعد هذا الذبح زكاة امه تكفي عنه. زكاة الجنين - 00:42:30

الزكاة اما ان خرج حي فلا بد ان نسارح في ذبحه والا فلا يحل. ان خرج حي الى حياة مستقرة فلا بد ان نساعدوها. ان خرج عن حي لكن حياته ليست مستقرة فهو حلال. زكاته زكاة اخرى - 00:43:00

وتحل وتحصل زكاة الجنين بذكاة امه. وان خرج حيا حياة مستقرة لم يبيح الا بذبح لا يحل لنا ان نأكله الا اذا ذبحناه اداب الذبح. يكره الذبح بالة حاة كالة. يعني يستحب الذبح بالة حادة - 00:43:20

ويكره بالة كاملة. لان في هذا تعذيب للحيوان. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول واذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتهم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وسلخ الحيوان او كسر عنقه قبل زهوق زهوق نفسه. يكره - 00:43:50

ان نبدأ بالسلف يكون بعضنا الحجاج والمعتمرين مثلا يذبح ويقول يلا يلا بسرعة بسرعة نحطه بالقدر ثمن يبدأ يسلم هذا يكره من الكراهية ولا ما يحرم لكن مكروه. عليه حتى لانه ما دام يتحرك ويحس - 00:44:20

يحس ما ينبغي ان نعذبه واذا هجت ما يظير الشاة سلخها بعد ذبحها كما قالت اسماء رضي الله عنها لما حوضر عبدالله بن الزبير رضي الله عنه بالمسجد الحرام وتسلط عليه الحجاج عاقبه الله بما يستحق - 00:44:40

جاء الى امه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. فقال يا اماه ما ترين؟ الربع احجرون. الان اشترينا سلم قالت يا بني ان كنت ترى انك على الحق. فاستمر على ما انت عليه ولا تبالي بهم. وان كنت ترى انك على باطل فبئس الولد انت - [00:45:00](#)

بئس الولد انت. قاتل في الباطل نفسك في الباطل. قال لا يا اماه انا ارى اني على الحق. لكن اخشى ان يمثله بي هم يببوا يسلمون انا الحين بيقتلوننا ويمثلون بي. واخشى يعني كأنه يقول اخشى عليّ انت. اذا شفتيهم يمثلون بي. قالت يا - [00:45:20](#)

بني وهل يظير الشاة سلخها بعد ذبحها ما يظرها خلك على ما انت عليه وتكون شهيد. فقتلوه رضي الله عنه وصلبوه حتى مرت عليه رضي الله عنها وقالت يريد الحجاج ان تستشفع به امه تطلب الحجاج انه - [00:45:40](#)

ينزله قالت لا ما ارمي نفسي للحجاج ولا اجيه. لكنها مرت من عنده وهو مصلوب رضي الله عنه. فقالت اما ان لهذا الفارس يعني يترجل يرسب راس الفارس. اما ان له ان يمشي او ينزل. رضي الله عنها. يعني ما تبالي بهذا - [00:46:00](#)

صبر محتسبا وبعد قتله وصلبه رضي الله عنه توفيت بعد هذا بفترة اجرت فيه رضي الله عنها وارضاها لكن الشاهد قولها رضي الله عنها وهل يضير الشاة سلخها بعد ذبحها؟ يعني الشاة اذا ذبحت وزهقت روحها ما يضيع سرقها - [00:46:20](#)

لكن اذا سلخت وهي فيها حياة تضرها تتعبها وسلخ الحيوان او كسر عنقه مثل ما يفعل بعض الجزائريين بسرعة مثلا يذبح ويقطع يقطع الراس. لا ما يليق هذا لان الرأس يكون فيه شيء من الحياة. والجسم يكون فيه شيء من الحياة تتركها حتى تبرد - [00:46:40](#)

وتموت كلها. وسن توجيهه الى القبلة. توجيه البهيمة المذبوحة الى القبلة ان قبلتكم كما قال عليه الصلاة والسلام احياء وامواتا. وكذلك يستحب في القبر ان يوجه المسلم اذا قبر الى القبلة - [00:47:00](#)

على جنبها الايسر الحيوان. يذبح يجزى على جنبه الايسر يذبح والاسراع في الذبح. الاسراع في الذبح. وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته. يعني ما يبطي بالذبح يعذب الحيوان وما ذبح فغرق او تردى - [00:47:20](#)

من علو او وطئ عليه شيء يقتله يقتله مثله لم يحل. لم يا حيلي. مثلا اذا ذبح الشاة مثلا على حافة السطح. السطح ما عليه سترة. فذبحها فشال الدم فتحركت بقوة وسقطت في الارض. هل تحل؟ لا. لانها محتمل انها ماتت - [00:47:50](#)

بخلاف الصيد هو لابد له من السقطة هذا فيحل. فرق لنا ربنا جل وعلا بين هذا وهذا وما ذبح فغرق. او ذبح مثلا ذبح هذا البحر. اجري الدم ثم انها تحركت - [00:48:20](#)

وانطلقت ودخلت البحر. هل تحل؟ لا ما تحل. لانه محتمل انها ماتت بالغرق. ما ماتت بالذبح وما ذبح فغرق او تردى سقطت من السطح من علو او وطأ عليها شيء يقتلها - [00:48:40](#)

يقتلها عادة ذبحها وابعدها جت السيارة وابعدها والسيارة مرت على راسها فهل تحل؟ لا ما تحل لانه محتمل ان موتى بهذه السيارة كتاب الصيد والذبائح. الاصل في اباحتنا باباحة الصيد - [00:49:00](#)

والسنة والاجماع. لان الله جل وعلا احل لنا الصيد. وقال بعض العلماء اطيب واحل مطعوم هو الصيد. اطيب واحل مطعون هو الصيد لان ما في منة لاحد من الله جل وعلا - [00:49:30](#)

مثل ما قال بعض العلماء اعطني اكلة بعض الناس اذا راح مثلا يبني يشتري شيء بدأ يتحسس عن الحلال والحرام وكذا وكذا او كذا يقول الشيء مستور اتركوه. ما في شي الا ويحتمل فيه الشبهة الا شيء واحد. ما هو؟ من يجيبه؟ - [00:49:50](#)

واحد ما في شي ما في حرام ابد ولا في شبهة. فعل واحدة. اذا تلطحت المطر بيديك وشربت هذا ما فيه اي شبهة. لكن ترى طحت بطاسة يجوز ان الطاسة هذي مخصومة. يجوز ان - [00:50:10](#)

الطاسة مصنوعة من شيء حرام. يجوز ان هذي جابية غاصبة. يجوز كذا يجوز كذا. كل شي يجوز. في كل شيء. الا ما تنطحته من المطر بماذا؟ بكفيك. خلاص دخلت يحتمل ان الارض مغصوبة. يحتمل ان الارض فيها نجاسة. يحتمل ان الارض - [00:50:30](#)

لكن لا تلطحت بايديك وشربت هذا ما فيه اي شبهة. ولهذا يقال مثلا الصيد اطعم واحل اطيب واحل مطعون يباح لقاصده. اذا قصد الصيد. قال والله انا بجرب هالبندق هي الصيد ولا لا؟ ولا وجهه على - [00:50:50](#)

معين هل يحل له؟ ما يحل الا اذا قصد الصيد. ويكره لهوا. يقول تعال نلعب نجرب يكره للمسلم ان يتخذ الصيد لهوا. يتخذ الصيد

غرضا يعني يشوفه يصيب ولا ما يصيب. يختبر نفسه لا اقترب البندق - 00:51:20

هذا مكروه وليس بحرام. وهو افضل مأكول لانه وما في منة لاحد من الله جل وعلا. فمن ادرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة

مذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يباح الا بها. اذا ضرب الصيد - 00:51:40

وضربه مثلا مع فخذ مع ظهره ادركه حي في حياة مستقرة نقول ما يحل الا بالذبح. لكن اذا ادركه ميت حل بهذه الظربة وان كانت

في الفخذ. وان لم يتسع بل مات - 00:52:10

في الحال حل. يعني قال عطونا الستين عطونا الستين بسرعة بسرعة. يرى انه في حياة. وجابوا سجين ولا سد ما عاد. نقول حلال

مات بسرعة. وان لم يتسع بل مات في الحال حل - 00:52:30

باربعة شروط. الصائد كذلك الصيد يحل باربعة شروط. وهي قول الصائد اهلا للزكاة كحال ارسال الالة مثل اللي معه ستين الصائد

يكون اهلا للزكاة يعني ممن ممن تقدم ذكره عاقل مميز يهودي او نصراني او مسلم لكن اذا كان - 00:52:50

قائد درزي او نصيري او مشرك او وثني لا تحل. هذا الالة وورم صيدا فائتته. ثم رواه ثانية فقتله لم يحل. انتبه هذه مهمة بعض الناس

مثلا اذا رمى الصيد طاح وبدأ يرفش قال خل ننجزه يرميه في البندق ثانية - 00:53:20

وهو طايح بين يديه يقول ما يحل هذا لانه رمى هو في حياته بل لابد ان يكون القاتلة الرمية الاولى قاتلة والا يدركه بالزكاة ومن رمى

صيда فائتته يعني وقفوا خلاص ما يتحرك ثم رماه ثانية وقتله - 00:53:50

لم يحل الثاني الالة مثل ما تقدم في الالة في الذبح وهي نوعان ما له حد يجرح كسيف وسكين وسهم مثلا الثاني جارحة معلمة.

الجارحة الكلب. او الطير النسر والصقر. وغيره - 00:54:10

كسلب غير اسود. الكلب الاسود لا تحل ذبيحته ولا صيده. لانه شيطان كما قال عليه الصلاة والسلام كلب شيطان وفهد وباز وصقر

وعقاب قابل وشاهين هذي انواع الطيور التي يصاد بها. يصاد بها فهد وباز وصقر وعقاب وشاهين - 00:54:40

هذه انواع الطيور التي يصاد بها. فتعليم الكلب ونحوه الفهد ثلاثة امور بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا امسك لم يأكل.

الحيوان الصائد اثنين نوعين طير وحيوان كلب او فهد او او من انواع الحيوانات ليس - 00:55:10

ليس طائف الطائر يشترط فيه شرطين فقط تعليمه الحيوان اللي يمشي على رجليه صارت في ثلاثة شروط ما هي؟ شرط ان تعليمه.

اذا انزجر زجر اذا رد رجع اذا صاد لا يأكل الكلب ان كان ما ينفل اذا قلت له اذهب بسرعة - 00:55:40

بسرعة كذا ما راح معنا وما تعلم تعال تعال ما جا هذا ما تعلم اذا صاد واكل ما تعلم المفروض بالكلب الم تعلم انه اذا صاد اتى

بالصيدة صاحبه ويعطيه منها ما شاء. ما يشاركه فيها بنفسه - 00:56:10

فيشترط في الكلب ثلاثة ان ان ينزجر اذا زجر ويرجع اذا استرجع والا يأكل في الطير شرطان ان ينزجر اذا زجر ويرجع اذا رجع واما

الاكل فلا بأس. قالوا اكل الطير لا يضر - 00:56:30

فتعليم الكلب والفاد بثلاثة امور بان يسترسل ارسل وينزجر الى زجر واذا امسك لم يأكل هذي الثلاثة. وتعليم الطير بامرير بان

يسترسل اذا ارسل ارجع الى دعي ولا يلزم ان لا يأكل لو اكل لان الكلب تقدر تضربه اذا اكل تعليمه تضربه ما ياكل لكن - 00:56:50

غير ما تقدر تضربه. ويشترط ان يجرح الصيد فلو قتله بصدم او خنق لم يباح. لو ان الكلب مثلا اسرع على الصيدة هذي وبرك عليها.

وماتت. هل تحل؟ لا. لابد ان يجرحها - 00:57:20

كذلك قام بسرعة وبرك بجنحانه بجنحانه على الصيدة ما حلها. لانه مات ما جرحها قصد الفعل يعني يقصد الصاعد انه ويصيد هذه

الحيوان الى الطير او الفهد او الكلب ارسل نفسه راح وصاد ما يصيد ما تحل - 00:57:40

انه ما قصده الرابع فلو سمى وارسله لا لقص الصيد او لقصه ولم يره او فلا الجرح بنفسه فقتل صيدا لم يباح. فلو سمى وارسلها

لاهل قصر الصيد قال بسم الله اذهبي اذهب يقول اهل الشلب مثلا ما قصد ان يصيد يقول اذهب فذهب - 00:58:10

كلب وصاد ما حل لانه لابد ان يكون مقصود ان هذه التسمية بهذه الصيدة التي يصيدها الكلب. او الكلب يوم شاف الصيد انا ما

انتظر صاحب ولا ما يأمرهم اسرع وصادع ما تحل الرابع قول - 00:58:50

وبسم الله تحل بها الذبيحة عند ارسال الجارحة او رمي السلاح. اذا رمى المندق او ارسل الطير او ارسل الكلب لابد يرسل معه بسم الله هي التي تحلل له ذبيحته. ولا تسقط هنا سهوا - [00:59:10](#)

خلاف صيدت الذبيحة. الذبيحة تسقط سهوا بحمد الله. وما رمي من صيد فوقع في ماء او تردى من علو او وطئ عليه شيء وكل ذلك يقتل مثله لم يحل مثل ما سبق - [00:59:30](#)

لو رمى الصيد ثم وقعت في الماء ما تحل لانه محتمل ان الذي اماتها الماء لو رمى الصيد فطاح فجاءت سيارة ودهستها بعلى بعجلاتها ما حلت لانها واحتمل انها ماتت بعجلات السيارة وهكذا - [00:59:50](#)

ومثله لو رماه بمحدد فيه سم. المحدد رماه بمحدد سيف او سهم السهم هذا مسكل سم. فلا تحل لانه محتمل انها ماتت بالسم ولم تمت بالظربة. وان رماه في اوى او على شجرة او حائط فسقط ميتا حل لان هذا ضرورة. ضروري فما هو على شجرة ان يسقط. فاذا قلنا ما - [01:00:10](#)

معناه ما حلت اي صيدة. فاذا سقط هكذا لكن لو سقط في الماء قلنا احتمال انه مات بالماء والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ويرجو الله ان يجمعنا - [01:00:40](#)

على خير ان شاء الله - [01:01:00](#)